لام - البلاغ رقم ١٣١١/٢٠٠٤، *أوسيوك ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد إيفان أوسيوك (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الإجراءات الإدارية التي تدخل في نطاق "أي تهمة جنائية" بالمعنى الوارد في العهد
المسائل الموضوعية:	الضمانات الإجرائية الدنيا للدفاع في محاكمة جنائية
المسائل الإجرائية:	مقبولية البلاغ من حيث الموضوع
مواد العهد:	الفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٣١١/٢٠٠٤، المقدم إليها من إيفان أوسيوك بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد إيفان أوسيوك وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٣٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ متقاعد يعيش في بلدته الأصلية في بوريسوفكا (بيلاروس)، التي تبعد بنحو كيلومتر واحد عن بلدة غودين (أوكرانيا). وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عبر صاحب البلاغ بسيارته الخاصة المسجلة في بيلاروس الحدود الجمركية والوطنية الواقعة بين بيلاروس وأوكرانيا عن طريق مركز حدود موكراني ومركز حدود دومانوفو، على التوالي. وكان الغرض من هذه الرحلة هو زيارة أقارب عمته، التي توفيت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي طريق عودته، سلك صاحب البلاغ، بدون إدراك منه ومن أجل توفير الوقود على حد زعمه، الطريق الذي يمر عبر الغابة لأن السير على الطريق الرئيسي الذي يقع عليه مركزا الحدود يستغرق وقتا أطول. وتقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا في هذه الغابة، ولكن لا أحد يعلم موقعها بالضبط، لعدم وجود خطوط ترسيم أو علامات أو لوحات أو مراكز حدودية لتعيين الحدود بشكل من الأشكال. وعادة ما يسلك طريق الغابة السكان المحليون من كلا جانبي الحدود، الذين يذهبون إلى الغابة لجني الثمار والفطريات ورعي الماشية وقطع الأعشاب.

٢-٢ وفي حوالي الثانية عشرة ظهراً، وقعت سيارة صاحب البلاغ في كمين نصبته في الغابة مجموعة من الشباب المسلحين برشاشات خفيفة، وقدموا أنفسهم بعد ذلك بوصفهم حرس حدود من بيلاروس، وفتشوا السيارة من أعلاها إلى أسفلها، بحثا عن أموال وبضائع، ولكنهم لم يعثروا على شيء. وأبلغوا صاحب البلاغ أنه عبر الحدود الوطنية بطريقة غير قانونية وطلبوا منه أن يقدم تفسيرا خطيا. وأُملي عليه ما الذي يجب كتابته حيث كان خائفا ومضطربا ويعاني من الآم في القلب. ويدعي صاحب البلاغ أن حرس الحدود عند مركز حدود موكراني اضطروا إلى إعطائه عقاقير لآلام القلب، حيث احتجز تحت تهديد السلاح في الشمس المحرقة لمدة ست ساعات، دون أن يسمح له حتى بقضاء حاجته.

٢-٣ وفي اليوم نفسه، أعد أحد مفتشي الجمارك بمركز موكراني الحدودي تقريراً إدارياً وجمركيا يتعلق بصاحب البلاغ. واتهم بارتكاب جريمة إدارية وجمركية، بموجب المادة ١٩٣-٦ (حركة البضائع ووسائل النقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس للتهرب من الرقابة الجمركية)، من قانون بيلاروس لعام ١٩٨٤ بشأن الجرائم الإدارية (قانون الجرائم

الإدارية)[1]. وفي تاريخ غير محدد، أتهم أيضا بارتكاب جرائم إدارية، بموجب المادة ١٨٤-٣ (عبور الحدود الوطنية لبيلاروس بصورة غير قانونية) من قانون الجرائم الإدارية.

٢-٤ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، خلص أحد القضاة المعنيين بالقضايا الإدارية وإجراءات الإنفاذ في محكمة كوبرن المحلية إلى أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب جريمة إدارية بموجب المادة ١٨٤-٣ من قانون الإجراءات الإدارية لعبور الحدود الوطنية بصورة غير قانونية وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ١٤ روبل[2]. وهذا القرار نهائي وواجب التنفيذ.

٢-٥ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، خلص أحد قضاة محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست إلى أن صاحب البلاغ قد ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لنقل السيارة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس[3] متهربا بذلك من الرقابة الجمركية وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ روبل، ومصادرة سيارته (تبلغ قيمتها نحو ٠٠٠ ١٧٧ ٦ روبل). وهذا القرار نهائي وواجب التنفيذ.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة بريست الإقليمية طلب مراجعة القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من جانب هيئة إشراف أعلى درجة. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ألغى رئيس محكمة بريست الإقليمية بالنيابة قرار محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست، بسبب خطأ في كتابة لقب صاحب البلاغ في القرار، وأمر بإعادة النظر في القضية في نفس المحكمة الابتدائية على أن ينظر فيها قاض آخر.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، تلقى صاحب البلاغ أمراً بالمثول أمام المحكمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لحضور جلسة إعادة النظر في قضيته، ووّقع عليه على النحو الواجب. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ اعتراضاً خطياً ادعي فيه أن القاضي الذي كان من المقرر أن ينظر في قضيته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لم يكن محايداً. وفي تاريخ غير محدد، قُبل طعن صاحب البلاغ وأحيلت قضيته إلى قاض جديد. واتصل صاحب البلاغ هاتفياً ما لا يقل عن ثلاث مرات بقلم محكمة بريست الإقليمية لمعرفة ميعاد الجلسة التي ستعقد مع القاضي الجديد المعين للنظر في هذه القضية. وكان الرد عليه في كل مرة "أن ينتظر أمر المثول أمام المحكمة". غير أنه لم يتلق قط أي أمر بالمثول، وحين اتصل بقلم محكمة بريست

(١) استبدل قانون بيلاروس لعام ١٩٨٤ بشأن الجرائم الإدارية بقانون جديد بشأن الجرائم الإدارية منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٢) العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة ١٨٤-٣ من قانون الجرائم الإدارية هي غرامة تصل إلى ٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب أو العمل الإصلاحي لفترة تصل إلى شهرين، مع اقتطاع نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من الراتب.

(٣) ينص قرار محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على أن حرس الحدود في جمهورية بيلاروس قد ألقوا القبض على صاحب البلاغ على بعد ٤٠ مترا من الحدود الوطنية لجمهورية بيلاروس.

الإقليمية مرة أخرى، أُبلغ بأن الجلسة الجديدة قد عقدت غيابياً بشأن قضيته في الأسبوع السابق الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢-٨ وفي ذلك اليوم، خلص أحد قضاة محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست إلى أن صاحب البلاغ قد ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لنقله السيارة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس متهرباً من الرقابة الجمركية وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ روبل، ومصادرة سيارته. ويشير القرار إلى أن صاحب البلاغ لم يمثل أمام المحكمة، بالرغم من إبلاغه على النحو الواجب، حسبما يدل على ذلك توقيعه على أمر المثول. وهذا القرار نهائي وواجب التنفيذ.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استدعى العديد من الشهود من بلدة بوريسوفكا ليشهدوا لصالحه، خاصة وأن ليس لدى أي منهم علم بموقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا وبقواعد عبور الحدود؛ غير أنه لم تتح لهؤلاء الشهود، ولا لصاحب البلاغ، فرصة للإدلاء بأقوالهم لدى نظر محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست في القضية مرة أخرى[٤].

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة بريست الإقليمية طلب إجراء مراجعة القرار المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب هيئة أعلى درجة. وتأييداً لطلبه، قدم إفادة خطية موثقة من نائب بمجلس نواب الجمعية الوطنية عن دائرة كوربن الانتخابية، تفيد بعدم وجود خطوط ترسيم أو علامات على الطريق لتعيين موقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا في المنطقة المشار إليها. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ رفض رئيس محكمة بريست الإقليمية بالنيابة طلب صاحب البلاغ.

٢-١١ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة الجمارك الحكومية في جمهورية بيلاروس. وفي رد مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغ رئيس لجنة الجمارك الحكومية بالنيابة صاحب البلاغ بأن المادة ٢٠٢ من قانون الجرائم الإدارية تنص على أن النظر في القضايا المتعلقة بجرائم إدارية وجمركية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية يقع ضمن اختصاص المحكمة. ولهذا السبب، لم يكن من حق لجنة الجمارك الحكومية إلغاء أو تغيير قرار المحكمة. ولا يمكن الاضطلاع بذلك إلا على أساس اعتراض يقدمه مدعى عام أو محكمة أعلى درجة بناء على طلب صاحب البلاغ.

٢-١٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلب مراجعة القرار المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب هيئة أعلى درجة. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ورفض النائب الأول

(٤) ليس في ملف القضية ما يفيد بما إذا كان هؤلاء الشهود قد قدموا أدلة خلال الجلسة الأولى التي عقدت في محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

لرئيس المحكمة العليا في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ طلبا آخر قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لمراجعة القرار المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب هيئة أعلى درجة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن بيلاروس انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد، حيث إن محاكم الدولة الطرف أغفلت (١) أنه يعيش في المنطقة الحدودية بين بيلاروس وأوكرانيا؛ و(٢) عمره وحالته الصحية؛ و(٣) أنه لم يلحق أي أذى أو ضرر بمصالح الدولة؛ و(٤) عدم وجود خطوط ترسيم أو علامات أو لوحات أو مراكز حدودية تبين الحدود الجمركية والوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا في الغابة المشار إليها، والمستخدمة في العادة من قبل السكان المحليين على جانبي الحدود. كما أكد أن العقوبة المفروضة عليه بموجب قرار محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالغة القسوة ومجحفة وغير مناسبة لأن معاشه التقاعدي الشهري، الذي ينفق نصفه على الدواء، لا يتعدى ٠٠٠ ١٠٣ روبل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعادت الدولة الطرف تأكيد الحقائق الموجزة في الفقرتين ٢-٨ و٢-١١ أعلاه وأضافت أن المادة ١١ من القانون بشأن "الحدود الوطنية لجمهورية بيلاروس"، تنص على أن حركة الأشخاص ووسائل النقل والبضائع عبر الحدود الوطنية تكون عن طريق المراكز الحدودية المخصصة لذلك. وتتضمن إجراءات حركة الأشخاص ووسائل النقل والبضائع عبر الحدود الوطنية المرور من خلال مراكز الرقابة على الحدود والرقابة الجمركية، وعند الاقتضاء الرقابة الصحية والحجر الصحي والرقابة البيطرية وغيرها من أنواع الرقابة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم إثبات ذنب صاحب البلاغ بارتكاب جريمة. وأثناء توقيفه، أشار إلى أنه عبر الحدود بين بيلاروس وأوكرانيا من خلال مركز الحدود الجمركي والوطني موكراني - دومانوفو. وفي طريق عودته من أوكرانيا إلى بيلاروس، سلك طريقا جانبيا دون المرور على مركز الرقابة الحدودية والجمركية. ولم ينكر صاحب البلاغ أنه سلك طريقا جانبيا من أجل "توفير الوقود". وتؤكد خريطة البلدية التي وقع عليها صاحب البلاغ حقيقة أنه أدخل وسيلة النقل عبر الحدود بدون رقابة جمركية، وتؤكد ذلك أيضا تقارير حرس الحدود الذين أوقفوه وغير ذلك من الأدلة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، الذي سبق له عبور الحدود إلى أوكرانيا عن طريق مركز الحدود الجمركية والوطنية، كان يعرف موقع هذا المركز، ومن المؤكد أنه كان يدرك ضرورة تسجيل السيارة في طريق عودته إلى بيلاروس. ولهذا السبب، استقر في يقين المحكمة أنه ارتكب جريمة بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية. وفرضت

العقوبات الأولية والإضافية بموجب صحيح القانون. وراعت المحكمة الظروف المخففة قبل فرض أدنى حد للغرامة. غير أنه بالنظر إلى قيمة السيارة (٠٠٠ ١٧٧ ٦ روبل)، وهي موضوع مباشر للجريمة، فلا يمكن اعتبارها جريمة بسيطة.

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥- في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعاد صاحب البلاغ تأكيد إدعائه بأن قرارات محاكم الدولة الطرف بالغة القسوة ومجحفة. وبالإضافة إلى الحجج المشار إليها سابقا، والتي يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تعتد بها، فقد أكد (أ) أنه ينبغي أن يكون له الحق في إجراءات مبسطة لعبور الحدود بوصفه من سكان المنطقة الحدودية بين بيلاروس وأوكرانيا؛ و(ب) أنه قدم إفادة خطية مشفوعة بقسم من ٣٥ من سكان بلدة بوريسوفكا، تفيد بأن أحداً لا يعلم بالضبط أين تقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا، ولا يعلم أحد أنه يمكن تغريمهم من ٥٠ إلى ٥٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب ومصادرة وسائل النقل المستخدمة في عبور الحدود؛ و(ج) أنه كان ينبغي لحرس الحدود في الدولة الطرف، بدلا من التخفي في الغابة ونصب كمين لسيارته، إبلاغه بأنه كان بصدد عبور الحدود الوطنية وإصدار تعليمات إليه بالمرور عبر مركز الحدود.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أضافت الدولة الطرف أن الجزاءات المنصوص عليها بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لمثل هذه الجريمة تتمثل في غرامة تتراوح ما بين ٥٠ و٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب **ومصادرة إلزامية للبضائع ووسائل النقل التي تعتبر أدوات مباشرة في الجريمة قيد البحث**. وبموجب المادة ١٩١ من قانون الجمارك، تخضع جميع البضائع ووسائل النقل التي تنقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس للرقابة الجمركية. وفي رسالة صاحب البلاغ إلى اللجنة، أدعى أنه يعيش في المنطقة الحدودية، التي لا يوجد بها أي نوع من أنواع العلامات بين الحدود الوطنية لبيلاروس وأوكرانيا، وأنه لم يكن على علم بما يترتب على عبورها من نتائج. وأدعى أن محاكم الدولة الطرف لم تأخذ في الحسبان عمره وحالته الصحية والغرض من زيارته لأوكرانيا.

٦-٢ وتحاجي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعترف، أثناء نظر محكمة كوربن المحلية في قضيته، بأنه عبر عن عمد الحدود الوطنية لجمهورية بيلاروس بطريقة غير مشروعة. وكان التوصيف القانوني لأفعال صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية صحيحا، وفرضت العقوبة الأولية (غرامة دنيا) بمراعاة الظروف المخففة التي أشار إليها صاحب البلاغ. ويعتبر فرض العقوبة الإضافية، المتمثلة في مصادرة وسيلة النقل، إلزاميا بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية. وخلصت الدولة الطرف إلى أن احتجاج صاحب البلاغ بالجهل بالقانون لا يعفيه من المسؤولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة بموجب أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، تمشياً مع مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبما أن ليس هناك اعتراض من جانب الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، تشير اللجنة إلى أن الحق في محاكمة عادلة وعلنية من جانب محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مضمون في القضايا المتعلقة بتحديد التهم الجنائية ضد الأفراد أو حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية. وتشير اللجنة[٥] إلى أن التهم الجنائية تتعلق من حيث المبدأ بأفعال يكون معلناً أنها تخضع للعقوبة بموجب القانون الجنائي المحلي. ولكن يجوز أيضاً توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الأفعال الجنائية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تعتبر جنائية بسبب غرضها أو طابعها أو شدتها وذلك بصرف النظر عن توصيفها في القانون المحلي[٦]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مفهوم "تهمة جنائية" يتضمن معنى مستقلاً لا علاقة له بالتصنيف المستخدم بموجب النظام القانوني الوطني للدول الأطراف، وينبغي فهمه وفقا للمعنى الوارد في العهد. وإذا تركت للأطراف السلطة التقديرية لإحالة القرار الخاص بجريمة جنائية، بما في ذلك فرض العقوبة، إلى سلطات إدارية، وبالتالي تفادي تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤، فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج لا تتوافق مع مضمون العهد وغرضه.

٧-٤ وعليه، فإن القضية المعروضة على اللجنة تتمثل في معرفة ما إذا كانت المادة ١٤ من العهد تنطبق على هذا البلاغ، أي ما إذا كانت الجزاءات في حالة صاحب البلاغ المتعلقة بعبور غير قانوني للحدود الوطنية وإدخال وسيلة نقل عبر الحدود الجمركية تتعلق "بأي تهمة جنائية" وفقاً للمعنى الوارد في العهد. أما فيما يتعلق بشروط الجزاءات من حيث "غرضها وطابعها"، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أنها جزاءات إدارية وفقا لقانون الدولة الطرف، فإن الجزاءات المفروضة على صاحب البلاغ تهدف إلى قمع الجرائم المنسوبة إليه وإلى ردع الآخرين، من خلال توقيع جزاءات، وهي أهداف تشبه الهدف العام للقانون الجنائي. كما

---

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/63/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ١٥.

(٦) البلاغ رقم ١٠١/٢٠٠١، *بيرتيرر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

تلاحظ أن قواعد القانون التي انتهكها صاحب البلاغ ليست موجهة إلى مجموعة معينة ذات مركز خاص – في شكل قانون تأديبي على سبيل المثال – ولكنها موجهة نحو كل شخص يعبر بصفته الفردية الحدود الوطنية لبيلاروس؛ ذلك أنها تفرض تصرفا من نوع معين وترتب عليه نتائج تقضي بفرض جزاء عقابي في طابعه. وبالتالي، فإن الطابع العام للقواعد والغرض من الجزاء سواء كرادع أو كعقاب، يكفيان لإثبات أن الجرائم المشار إليها جنائية الطابع وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

٧-٥ وبناء عليه، أعلنت اللجنة قبول البلاغ من حيث الموضوع لأن الإجراءات المتعلقة بحركة وسائل النقل عبر الحدود الجمركية تندرج في نطاق "تحديد" "تهمة جنائية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويستتبع ذلك انطباق أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٤ أيضاً على هذا البلاغ.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ يشير إلى المادة ١٤ من العهد بصفة عامة فقط، بدون الاحتجاج بانتهاك الدولة الطرف لضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن ادعاءاته والحقائق المقدمة إلى اللجنة تثير فيما يبدو مسائل بموجب الفقرات ٣(ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بحركة وسائل النقل عبر الحدود الجمركية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم هذه الادعاءات بما فيه الكفاية، لغرض قبول البلاغ، وتعلن عن قبوله.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويتعين على اللجنة أن تبحث ما إذا كانت الإجراءات التي أصدرت محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرارها بأن صاحب البلاغ ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لنقله سيارة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس متهربا من الرقابة الجمركية وأمرته بدفع غرامة قدرها ٧٠٠ ٠٠٠ روبل، مع مصادرة السيارة، تكشف عن أي انتهاك للحقوق التي يحميها العهد. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، فإن لكل شخص الحق في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية. ولا يمكن أن يفسر هذا الشرط وغيره من مقتضيات الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ على أن المحاكمة غيابيا غير جائزة على الدوام، بصرف النظر عن أسباب غياب المتهم[٧]. وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بأن الممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ تفترض أن تكون الخطوات الضرورية لإبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه وإخطاره بالمحاكمة قد اتخذت بالفعل[٨]. ويقتضي

(٧) البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، *مبينغ ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرات ١٤-١.

(٨) التعليق العام ٣٢ (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٣١.

الحكم غيابيا، بصرف النظر عن غياب المتهم، أن تكون جميع الإخطارات الواجبة قد أرسلت لإبلاغه أو إبلاغ أسرته بموعد ومكان محاكمته وطلب حضوره.

٨-٣ وتسلم اللجنة بأنه يتعين أن تكون هناك بعض الحدود للجهود التي يمكن توقعها بصورة معقولة من السلطات المختصة للاتصال بالمتهم. وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أنه وفقا لقرار محكمة موسكوفسكي في بريست المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لم يمثل المتهم أمام المحكمة، على الرغم من إخطاره على النحو الواجب، حسبما يظهر من توقيعه على أمر المثول. كما تلاحظ أن بيان صاحب البلاغ يفيد بأنه تلق أمر المثول أمام المحكمة ووقع عليه لحضور جلسة النظر في قضيته. وقد أفاد صاحب البلاغ مع ذلك بأن القاضي الذي أسندت إليه القضية في البداية قد استُبدل بعد ذلك، وأنه لم يخطر بتاريخ عقد الجلسة للنظر في قضيته من جانب القاضي الجديد المعين رغم اتصاله المنتظم بقلم محكمة بريست الإقليمية (انظر الفقرة ٢-٧). ولم تطعن الدولة الطرف في هذه الإدعاءات. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بسبب عدم الإبلاغ بتاريخ عقد الجلسة، لم يحضر صاحب البلاغ أو أي شاهد لصالحه في المحاكمة التي أجريت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة لم تضطلع بالجهود الكافية لإخطار صاحب البلاغ بإجراءات المحاكمة الوشيكة، ومن ثم منعته من إعداد دفاعه أو الاشتراك بأية طريقة أخرى في الإجراءات القانونية. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]